السَّنةُ الثَّالثةُ : جميعُ الشُّعبِ	بسم الله الرحمن الرحيم ثانويّةُ شهيلي عمّار بن أحمد / تاكسلانت	السَّنةُ الدِّراسيّةُ : ١٤٤٦ هـ / ٢٠٢٥ ن
اليومُ و التَّاريخُ : مساءَ يومِ الأحد ٠٢ رمضان المُبارك ١٤٤٦ هـ | ٠٢ مارس ٢٠٢٥ ن	الاختبارُ الثُّلاثيُّ الثّاني في مادّةِ العُلومِ الإسلاميَّةِ	المُدّةُ و التَّوقيتُ : ساعتان من : ٣٠ : ١٢ إلى : ٣٠ : ١٤ مساءً

قال تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ
وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ
وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (185) ﴾ سورة البقرة : ١٨٥

الجُزءُ الأوّلُ : ١٢ نقطةً

❶. أجمعَ العلماءُ على أنّ صيامَ شهرِ رمضانَ لا تشملُه المصالحُ المُرسلةُ :

أ/. عرِّف الإجماعَ اصطلاحًا

ب/. سمِّ ثلاثَ حُججٍ للعملِ بالمصالحِ المُرسلةِ

❷. يُساهمُ الصِّيامُ في تحقيقِ آثارٍ نفسيّةٍ و جسميّةٍ و قيمٍ خُلقيّةٍ اجتماعيّةٍ :

أ/. أعطِ مفهومًا للصِّحّتينِ النّفسيّةِ و الجسميّةِ

ب/. استنبطْ من الآيةِ أعلاه طُرقَ تحقيقِ الصِّحّةِ النّفسيّةِ والجسميّةِ ؛ مع بيانِ موضعِ الشّاهدِ

ج/. عرِّف القيمةَ الخُلقيّةَ المقصودةَ ؛ مُبرزًا أثرينِ من آثارِها

❸. منعَ بعضُ العلماءِ التّبرُّعَ بالدّمِ الكثيرِ في نهارِ رمضانَ قياسًا على منعِ الحجامةِ للصّائمِ :

أ/. أثبتْ بالقرآنِ الكريمِ أنّ القياسَ مصدرٌ من مصادرِ التّشريعِ في الإسلامِ

ب/. في جدولٍ طبِّقْ أركانَ القياسِ على المثالِ السّابقِ

❹. يترتّبُ عنِ الإفطارِ عمدًا في نهارِ رمضانَ عقوباتٌ شرعيّةٌ تُساهمُ الشّفاعةُ في تعطيلِها :

أ/. وضِّحْ حكمَ الشّفاعةِ لإسقاطِ العقوبةِ عنِ المُفطرِ عمدًا ، مُبرّرًا إجابتَك

ب/. عدِّدْ أثرينِ اجتماعيّينِ من آثارِ الشّفاعةِ في العقوباتِ الحدّيّةِ

❺. استنبطْ منَ الآيةِ الكريمةِ فائدتينِ

قال مالكُ بنُ دينارٍ رحمه الله :
﴿ من لم يُؤتَ
من العلمِ ما يقمعُه
فما أُوتيَ منه لا ينفعُه ﴾

الجُزءُ الثّاني : ٠٨ نقاطٍ

قال محمّدٌ زكريّا رحمه الله : (لأنّه إن لم يُفتحْ هذا البابُ ؛ وقفتِ الشّريعةُ مكتوفةَ الأيدي أمامَ ما يجدُّ من الحوادثِ الّتي لا يُمكنُ استنباطُ حكمِها منَ الكتابِ أو السُّنّةِ أو الإجماعِ أو القياسِ ؛ وحينئذٍ توصمُ الشّريعةُ بالجمودِ) ﴿ أصولُ الفقهِ : ٣٣١ ﴾

❶. يُشيرُ السّندُ أعلاه إلى مصدرٍ مهمٍّ من مصادرِ التّشريعِ الإسلاميِّ :

أ/. عرِّفِ المصدرَ التّشريعيَّ المُشارَ إليه لغةً و اصطلاحًا

ب/. وضِّحْ أهمّيّةَ المصدرِ السّابقِ بالاعتمادِ على السّندِ أعلاه

❷. يُعتبرُ القياسُ من مصادرِ التّشريعِ الأصليّةِ المُتّفقِ عليها :

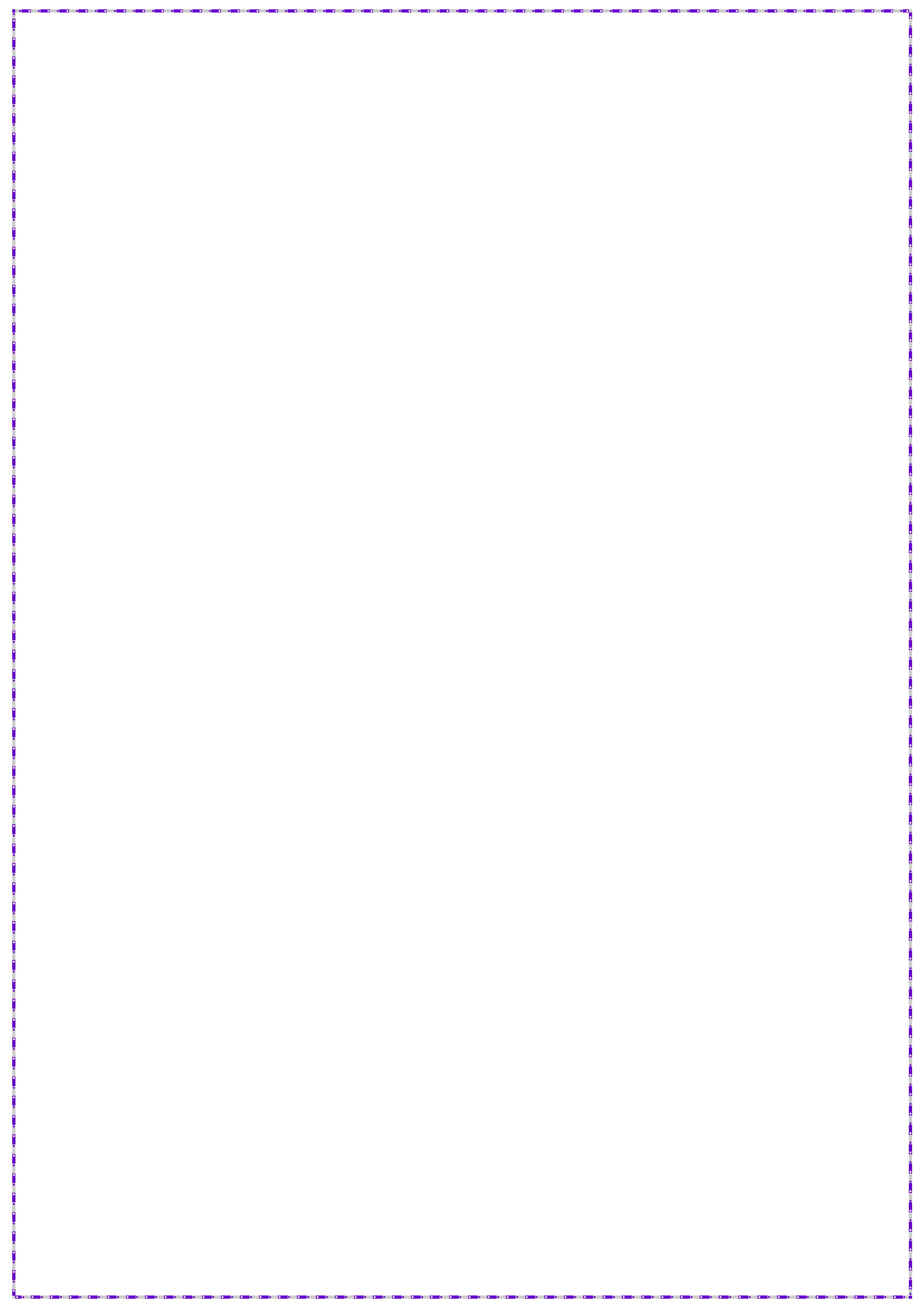
أ/. كيفَ يُمكنُ تحقيقُ الأهمّيّةِ السّابقةِ بالاعتمادِ على هذا المصدرِ ؟

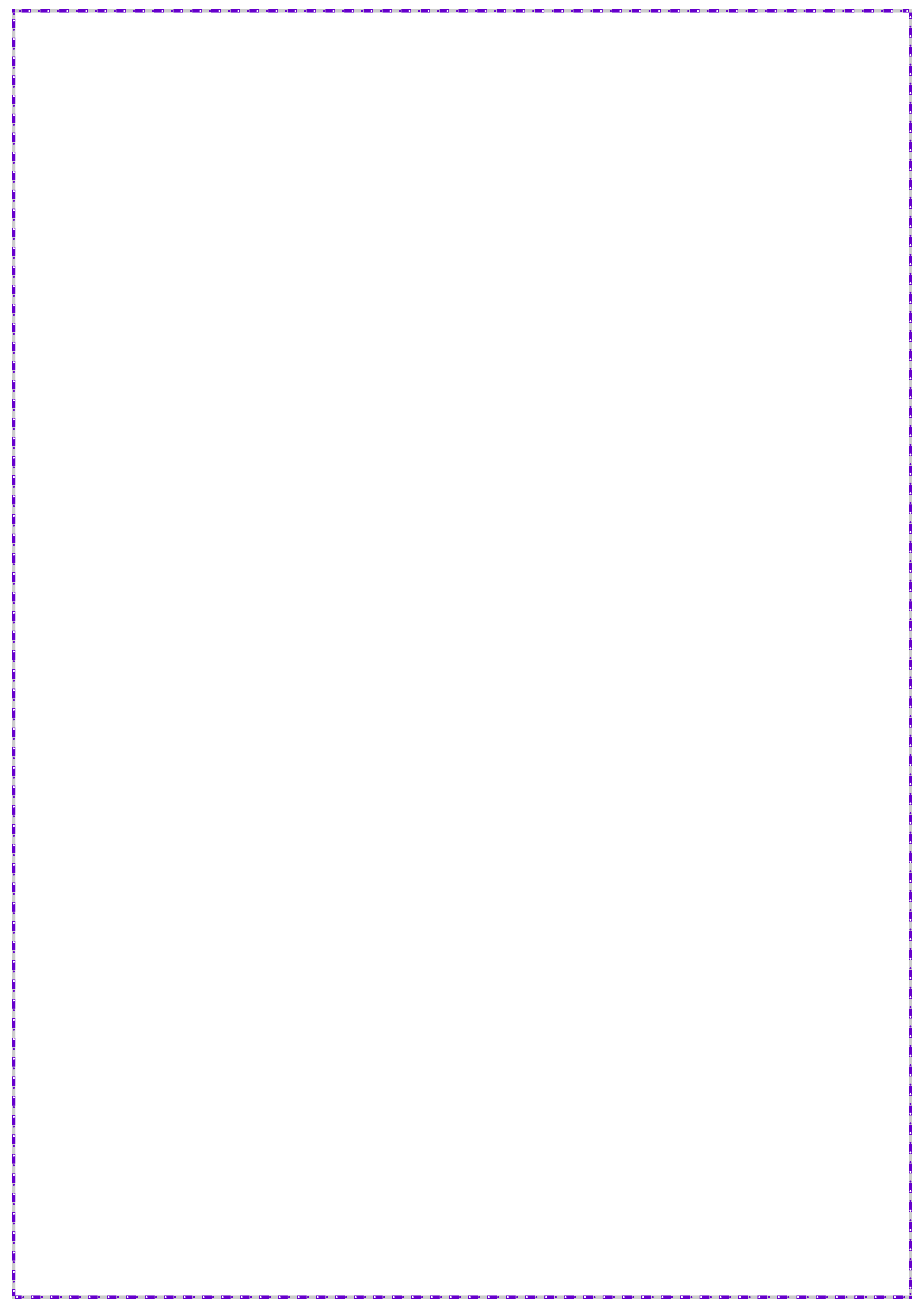
ب/. هل ثبتَ العملُ بالقياسِ في العهدِ النّبويِّ ؟ ؛ برِّرْ إجابتَك

❸. في جدولٍ اربطْ كلَّ مسألةٍ منَ المسائلِ الآتيةِ بمصدرِها الواردِ في السّندِ أعلاه :

١/. احترامُ قانونِ المرورِ ، ٢/. توريثُ الجدّةِ السُّدسَ ، ٣/. تحريمُ المخدِّراتِ ، ٤/. جمعُ القرآنِ الكريمِ ، ٤/. توثيقُ عقدِ الزّواجِ

نوّرَ اللهُ أفهامَكم
و سدّدَ أقلامَكم
و جعلَ النّجاحَ
حليفَكم





السَّنَةُ الثَّالِثَةُ : جَمِيعُ الشُّعَبِ	بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ثَانَوِيَّةُ شَهِيلِي عَمَّارُ بْنُ أَحْمَد / تَاكسْلانت	السَّنَةُ الدِّرَاسِيَّةُ : ١٤٤٦ هـ / ٢٠٢٥ ن
اليَوْمُ وَ التَّارِيخُ : مَسَاءَ يَوْمِ الأَحَد	اِخْتِبَارُ الثُّلاثِيِّ الثَّانِي	المُدَّةُ وَ التَّوْقِيتُ : سَاعَتَان
٠٢ رَمَضَانَ المُبَارَك ١٤٤٦ هـ / ٠٢ مارس ٢٠٢٥ ن	فِي مَادَّةِ العُلُومِ الإِسْلامِيَّةِ	مِنْ : ٣٠ : ١٢ إِلَى : ٣٠ : ١٤ مَسَاءً

قَالَ تَعَالَى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (185) ﴾ سُورَةُ البَقَرَةِ : ١٨٥

الجُزْءُ الأَوَّلُ : ١٢ نُقْطَةً

قَالَ مَالِكُ بْنُ دِينَار رَحِمَهُ اللَّهُ :
﴿ مَنْ لَمْ يُؤْتَ
مِنَ العِلْمِ مَا يَقْمَعُهُ
فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ لا يَنْفَعُهُ ﴾

❶. أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ لا تَشْمَلُهُ المَصَالِحُ المُرْسَلَةُ :

أ/. عَرِّفِ الإِجْمَاعَ اصْطِلاحًا

ب/. سَمِّ ثَلاثَ حُجَجٍ لِلْعَمَلِ بِالمَصَالِحِ المُرْسَلَةِ

❷. يُسَاهِمُ الصِّيَامُ فِي تَحْقِيقِ آثَارٍ نَفْسِيَّةٍ وَ جِسْمِيَّةٍ وَ قِيَمٍ خُلُقِيَّةٍ اجْتِمَاعِيَّةٍ :

أ/. أَعْطِ مَفْهُومًا لِلصِّحَّتَيْنِ النَّفْسِيَّةِ وَ الجِسْمِيَّةِ

ب/. اِسْتَنْبِطْ مِنَ الآيَةِ أَعْلاهُ طُرُقَ تَحْقِيقِ الصِّحَّةِ النَّفْسِيَّةِ وَالجِسْمِيَّةِ ؛ مَعَ بَيَانِ مَوْضِعِ الشَّاهِدِ

ج/. عَرِّفِ القِيمَةَ الخُلُقِيَّةَ المَقْصُودَةَ ؛ مُبْرِزًا أَثَرَيْنِ مِنْ آثَارِهَا

❸. مَنَعَ بَعْضُ العُلَمَاءِ التَّبَرُّعَ بِالدَّمِ الكَثِيرِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ قِيَاسًا عَلَى مَنْعِ الحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ :

أ/. أَثْبِتْ بِالقُرْآنِ الكَرِيمِ أَنَّ القِيَاسَ مَصْدَرٌ مِنْ مَصَادِرِ التَّشْرِيعِ فِي الإِسْلامِ

ب/. فِي جَدْوَلٍ طَبِّقْ أَرْكَانَ القِيَاسِ عَلَى المِثَالِ السَّابِقِ

❹. يَتَرَتَّبُ عَنِ الإِفْطَارِ عَمْدًا فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عُقُوبَاتٌ شَرْعِيَّةٌ تُسَاهِمُ الشَّفَاعَةُ فِي تَعْطِيلِهَا :

أ/. وَضِّحْ حُكْمَ الشَّفَاعَةِ لِإِسْقَاطِ العُقُوبَةِ عَنِ المُفْطِرِ عَمْدًا ، مُبَرِّرًا إِجَابَتَكَ

ب/. عَدِّدْ أَثَرَيْنِ اجْتِمَاعِيَّيْنِ مِنْ آثَارِ الشَّفَاعَةِ فِي العُقُوبَاتِ الحَدِّيَّةِ

❺. اِسْتَنْبِطْ مِنَ الآيَةِ الكَرِيمَةِ فَائِدَتَيْنِ

الجُزْءُ الثَّانِي : ٠٨ نِقَاطٍ

قَالَ مُحَمَّدٌ زَكَرِيَّا رَحِمَهُ اللَّهُ : (لأَنَّهُ إِنْ لَمْ يُفْتَحْ هَذَا البَابُ ؛ وَقَفَتِ الشَّرِيعَةُ مَكْتُوفَةَ الأَيْدِي أَمَامَ مَا يَجِدُّ مِنَ الحَوَادِثِ الَّتِي لا يُمْكِنُ اسْتِنْبَاطُ حُكْمِهَا مِنَ الكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ أَوِ الإِجْمَاعِ أَوِ القِيَاسِ ؛ وَحِينَئِذٍ تُوصَمُ الشَّرِيعَةُ بِالجُمُودِ) ﴿ أُصُولُ الفِقْهِ : ٣٣١ ﴾

نَوَّرَ اللَّهُ أَفْهَامَكُمْ
وَ سَدَّدَ أَقْلامَكُمْ
وَ جَعَلَ النَّجَاحَ
حَلِيفَكُمْ

❶. يُشِيرُ السَّنَدُ أَعْلاهُ إِلَى مَصْدَرٍ مُهِمٍّ مِنْ مَصَادِرِ التَّشْرِيعِ الإِسْلامِيِّ :

أ/. عَرِّفِ المَصْدَرَ التَّشْرِيعِيَّ المُشَارَ إِلَيْهِ لُغَةً وَ اصْطِلاحًا

ب/. وَضِّحْ أَهَمِّيَّةَ المَصْدَرِ السَّابِقِ بِالاعْتِمَادِ عَلَى السَّنَدِ أَعْلاهُ

❷. يُعْتَبَرُ القِيَاسُ مِنْ مَصَادِرِ التَّشْرِيعِ الأَصْلِيَّةِ المُتَّفَقِ عَلَيْهَا :

أ/. كَيْفَ يُمْكِنُ تَحْقِيقُ الأَهَمِّيَّةِ السَّابِقَةِ بِالاعْتِمَادِ عَلَى هَذَا المَصْدَرِ ؟

ب/. هَلْ ثَبَتَ العَمَلُ بِالقِيَاسِ فِي العَهْدِ النَّبَوِيِّ ؟ ؛ بَرِّرْ إِجَابَتَكَ

❸. فِي جَدْوَلٍ ارْبِطْ كُلَّ مَسْأَلَةٍ مِنَ المَسَائِلِ الآتِيَةِ بِمَصْدَرِهَا الوَارِدِ فِي السَّنَدِ أَعْلاهُ :

١/. احْتِرَامُ قَانُونِ المُرُورِ ، ٢/. تَوْرِيثُ الجَدَّةِ السُّدُسَ ، ٣/. تَحْرِيمُ المُخَدِّرَاتِ ، ٤/. جَمْعُ القُرْآنِ الكَرِيمِ ، ٤/. تَوْثِيقُ عَقْدِ الزَّوَاجِ